جزاء الإخلال بالقوة الملزمة للعقد

(المسؤولية العقدية)

إن القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا أو كان ممكنا، ولكن لم يطلبه الدائن أو لم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توفرت شروطه وهذا ما يسمى بالمسؤولية العقدية التي من أركانها وشروطها الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية.

**شروط المسؤولية العقدية:**

**1/الخطـأ العقدي:** هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عمدا أو إهمال من المدين، وعدم التنفيذ يشمل عدم التنفيذ الكلي وحتى الجزئي والتأخر في التنفيذ.

هذا ويقتضي الخطأ العقدي ضرورة التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية من أجل تحديد الخطأ العقدي من عدمه.

**-إثبات الخطأ العقدي**

يتحمل الدائن الذي يطالب بالتعويض عبئ إثبات عدم التنفيذ، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فعلى الدائن إثبات عدم تحقيق هذه النتيجة التي استهدفها، أما إذا كان الالتزام ببذل العناية التي يبذلها الشخص العادي.

**2/الضرر:** الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو معنوية، وعبئ الضرر يقع على عاتق الدائن لأنه المدعى في دعوى المسؤولية العقدية، ويشترط أن يكون مباشرا ومتوقعا.

-مدى التعويض عن الضرر

الأصل في التعويض أن يكون على الضرر المباشر المتوقع وهو الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية،أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها مطلقا لا في المسؤولية العقدية ولا في التقصيرية. وإن كان التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر فقط على الأضرار المتوقعة إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم(182 ق.م.ج) بخلاف المسؤولية التقصيرية والتي يكون التعويض فيها عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

**3/العلاقة السببية:**

ومعناها أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، أو أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة خطأ المدين، ويقع على الدائن عبئ إثبات رابطة السببية، كما يستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بسبب خطأ الدائن، حيث تنعدم العلاقة السببية لهذه الأسباب سابقة الذكر أو بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

**\*الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية**

لما كان العقد وليد إرادة المتعاقدين، فإن لهما الحرية في الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد بشرط أن يكون ذلك في نطاق النظام العام والآداب العامة، وهذا ما قررته المادة178 ق.م.ج، إذ يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تشديد أو التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية.